

ان رضيه او جعله حصة اشد اياه فقط رهنا بدينه واخذ السدس منه اعتبارا
لحالة الاكسار حالة الهلاك ولو ائمه عند اعلى ان رهنته بالتمن نصيبا بقبضه
حان البيع استحسانا لانه للتاكيد وهو ملائم مقتضى العقد قبل بقوله بعينه لان
الرهن لو كان محمولا لا يجوز ليلها له ولو عتينا الرهن في المجلس يرفع العساق فلو امتنع
المشتري عن التسليم ان يسلم الرهن حتمه لا يباع بغير ترك الرهن ورضايه
البيع بالرهن وتبين العتق ان يفسخ العقد لانه فاق الوصف المرغوب منه ولم
يكن واضحا الاية الا ان يفسد المشتري الرهن او يجعله في اي قيد الشئ المعين
رهنا لم يجز لانه يفسد حصول الغصود وهو الرهن او استثنائه وقال زفر بن المثنى
على التسليم لانه مسروط في البيع فصا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن وان
ان الرهن يترفع من الرهن ولا يخرق التبرع ولو رهن عند من يملك بعض حصة
اخرها اي ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتها **لانه يملكه حتى يودي الاية** تمامه
لان الرهن محبوس بجميع الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه مما لعله على اقسا
الدين فان هلك عنده بعد ما قضى دينه بسبب ما اعطاه كالموكان واحدا في
القبضه لو رهن ثوبا قيمته خمسة خمسة ففقد دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا
بما يقبض الدين وهو الرهن بالقيمة حتى لو هلك ببيع الراهن بدينارين ولو سمي بكل
اي لكل واحد من العدين **تسقطا للمال** اي من الدين **فاذي وسقط** اي فضضته
احدها **أحارج** **مضى ما قبله** ليقرب عقد الرهن بتفريق التسمية وقال لا يجوز
يودي الدين كله لان العقد متحد ولا يتفرق بالتسمية اعلم ان ابا يوسف كان
مع محمد بن الاصل وهو ان عقد البيع في شئين يتفرق بتفصيل الثمن لكن خالف
اصل في الرهن لانه لا يستثنى وهو ان يكون او فر اذا ائتمر عقد الرهن
فيها واحتمس بكل منهما ليكون ادي للقبضه ولك ان تعرف ان المذكور في المتن هو رواية
الاصل واما رواية الربادات فيمن ان ابا يوسف مع محمد وهذه الرواية اصح كذا في
و**يجوز رهنته على** واحدة **عند يخلص يد** **لكل** **عنها** على الراهن سواء كان
شريك في اذ **ما اذ ائتمر احدها** **دينه** **كانت** **رهنا عند الآخر** لان الرهن
اصيب ان كل العين مجموع الدين بصفتها واحدة واستحقاق المجلس لها واحد

غير متجزئ ثم ينظر ان كان العين مما لا يتجزئ فيما يباين حياها فكل واحد منها يوتيه
كالعدل في حق الآخر وان كانت مما يتجزئ ويجب ان يحبس كل منها النصف فان وقع احدهما
كله الاخر يقبل الا ربع عند ارجسية خلافا لهما كما اذا كان المودع اثنين والوديعه مما تقبل الغنمة
ذو الصد والشهد هذا اذا تجل وانما اذا فصل وقال المصنف يكون رهنا لهذا النصف
لذلك لا يجوز الا ربع اتفاقا **ويضمن** **لذوها حصة** **فيها** اي من العين يعني ان الواجب على كل واحد
انها ان يضمن حصة اذا هلكت بتصرف كل منهما مستوفيا حقه لا الاستثنائية متجزئ **ولو رهنتها**
عند زفر بن **كان** **له علمها** **حاز** **فصار** **رهنا بكل الدين** وتفرق المال كمن يبيع شيئا على الرهن
لا يجوز ان يكون ملك الغير موهوبا بدين الغير كما لو استعاره رهن **ولو رهن** **الايام** **رحل**
دينه **على انه** **ولا تا ايتها** **هذا** **الدين** **فلان** **يهدا** **الدينه** **بلان** **وتجد** **المدعي عليه** **وهو** **الراهن**
لونه رهنا **حاز** **ابو يوسف** **يدينه** **عليه** **اي** **يرد** **ذلك** **الشئ** **على** **المدعي** **عليه** **لان** **دعواه** **انما** **تنتهي**
في حق نفسه لا في حق فلان فيكون مشاعا فلا يصح رهنته **وتعلمه** **يد المدعي** **يعود** **للعين**
قال محمد بن رهن ذلك الشئ ويقضيه للمدعي ويوضع يديه ويعدل **ان استباح حصة** **الراهن**
يقضى المدعي عليه نصيب المدعي من الدين فاذا فاضاه اخذ ذلك الشئ لان البينة اثبت دعواه في
حقه وفي حق فلان وانما ريان الما يعتبر **ما حقه** **لا في حق** **المدعي** **فيثبت** **حق** **المدعي** **في كل**
الرهن فلا يكون مشاعا **وان رهنتها** **اي** **اقام** **كل من الرجلين** **دينه** **على** **انه** **ارهن** **هذا**
الشئ من فلان **والراهن** **يبت** **اي** **جال** **كون** **ذلك** **الفلان** **ميتا** **بطله** **اي** **ابو يوسف** **كون** **ذلك**
الشئ رهنا لان الغضاه وصا بالرهن المشاع يبطل كما لو رهنها على حال حيوية الراهن
هذا اذا المورثا فان ارتقا كان صاحب التارخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما
كان صاحب السداد لان قبضه دليل على سيقه **وحلال رهنا** **بديها** **وهو** **الاستحسان**
ووجهه ان مقصود كل منهما بعد موت الراهن هو الاستئثار من الرهن بان يباع بدينه وهو
قابل للشركة واما في حصة الراهن في مقصود كل منهما حسن الرهن والشيء ما يقع منه وهو
نظرا اذا اربها على كراج امرأة حبة لا تقبل فاذا اربها بعمرها فبالت لان مقصودها
المال فيقتضى لكل نصف ميراث **زوج** **ولو** **انما** **الرضا** **بما** **نصا** **دعوا** **عليه** **من** **الدين** **وهو**
يبان بما تصادق المرهتان والراهن عليه **فقال** **احدها** **اي** **احد المرهتين** **لا** **دين** **لها**
عليه **وان** **الآخر** **اي** **قال** **المرهتان** **الاخر** **لها** **دين** **عليه** **بطله** **اي** **ابو يوسف** **الرهن** **والميراث** **محل**